وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

4 - مارس 2015

419

مـن وزيـــر الماليـــــة

إلـى

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي للمبالغ المودعة في صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

المرجـــع: مكتوبكم بالبريد الالكتروني بتاريخ 30 جانفي 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة متى تصبح الامتيازات الجبائية لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية مكتسبة للمستثمرين لدى الصناديق المذكورة ولايمكن الرجوع فيها، يشرفني إعلامكم أنّ الانتفاع بهذه الامتيازات يستوجب احترام الصناديق المذكورة لكلّ الشروط اللازمة لممارسة نشاطها والمتعلقة خاصّة بنسب وآجال استعمال الحصص المحرّرة والمنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي من ناحية، وكذلك الشروط المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، من ناحية أخرى.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه، يتمّ سحب الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المستثمرون في الصناديق المذكورة وبالتالي دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يمكن لمصالح المراقبة الجبائية التدخل لدى المستثمرين في الصناديق المذكورة بعد انقضاء الأجل المحدّد لها لاستعمال الحصص المحرّرة في المشاريع والمؤسسات التي يخوّلها القانون، وذلك إلى غاية موفى السنة الرابعة الموالية لانقضاء الأجل المحدّد لاستعمال الحصص في المشاريع والمؤسسات المذكورة.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس

مع العلم أنّه بعد انقضاء آجال التدارك المحدّدة بـ4 سنوات كما تمّ بيانه أعلاه، لا يمكن لمصالح المراقبة الجبائية التدخّل لسحب الامتياز باعتبار أنّ الأمر يتعلّق بسنوات شملها التّقادم.

وتقبّلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء : حبيبة جراد للعاقي